

السيد الدكتور/ عاصم الكاشف

مدير عام الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية -
تحية طيبة وبعد،،،

تشرف بإحاطة سيادتكم انه ورد للقطاع كتاب السيد الأمين العام للغرفة التجارية للقاهرة ورئيس الجهاز التنفيذي بشأن كتاب شعبة قطع غيار السيارات بالغرفة بخصوص تلاحظ دخول الكثير من بضائع قطع غيار السيارات غير مستوفاة للقواعد الاستيرادية المقررة والمنتهى الى طلب اتخاذ ما يلزم من إجراءات للتأكيد على كافة الجهات المعنية بالدولة مستقبلا بعدم السماح بدخول قطع غيار سيارات الا بعد استيفاء القواعد الاستيرادية.

وحيث يتضمن المسلسل رقم (2) من الملحق رقم (3) المرفق بلانحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم 118 لسنة 1975 الخاص بالسلع التي تستورد بشروط خاصة ، حيث يشترط لما يستورد للتجار من أجزاء وقطع غيار السيارات عدا أجزاء الأبدان - أن يكون مشحون من بلد المنشأ أو من المراكز الرئيسية للشركات المنتجة أو فروعها أو مراكز التوزيع المملوكة لهذه الشركات أو المعتمدة منها ، أو من الشركات صاحبة العلامات التجارية أو الماركات التجارية ، ومعاملة الشركات صاحبة العلامات والمراكات التجارية معاملة الشركات المنتجة الوارد ذكرها بالملحق رقم (3) المشار اليه ، " والمعلن بمنشور استيراد رقم 3 لسنة 2014.

لذا يُرجى التفضل بإعادة تذكير كافة المنافذ الجمركية بالالتزام بالقواعد الاستيرادية الموضحة بعاليه. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

وكيل وزارة
رئيس الإدارة المركزية
للتجارة الخارجية

" أحمد رفعت العسقلاني "

تحريراً في: ١١/١٢/٢٠٢٤
داليا فاروق

ج. ت. ١١/١٢/٢٠٢٤



مصلحة الجمارك المصرية
Egyptian Customs Authority

Customs Systems & Procedures Sector
C. D. Of Customs Politics & Procedures
G. D. Of Customs Politics & Procedures
D. Of Technical Searches & Sectors Support



قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



وزارة المالية
Ministry Of Finance

منشور استيراد تذكيري رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٤

إشارة إلي:

- * قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما.
- * المسلسل رقم (٢) من الملحق رقم (٢) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ والخاص بالسلع التي تستورد بشروط خاصة.
- * كتاب السيد الأمين العام للغرفة التجارية للقاهرة ورئيس الجهاز التنفيذي بشأن كتاب شعبة قطع غيار السيارات بالغرفة بخصوص تلاحظ دخول الكثير من بضائع قطع غيار السيارات غير مستوفاة للقواعد الاستيرادية المقررة، والمنتهى إلي عدم السماح بدخول قطع غيار السيارات إلا بعد استيفاء القواعد الاستيرادية.

إلحاقاً بـ:

- * منشور استيراد رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ والمنشورات العلنية تباعاً في هذا الشأن.

يراعى اتباع ما يلي:

- * ينطبق كتاب السيد الأستاذ / وكيل الوزارة - رئيس الإدارة المركزية للتجارة الخارجية بوزارة الاستثمار والتجارة الخارجية رقم ١٧٧٨ المؤرخ في ١١/١٢/٢٠٢٤ والوارد إلينا بتاريخ ١١/١٢/٢٠٢٤ الموضح بعاليه، بشأن المسلسل رقم (٢) من الملحق رقم (٣) المرفق بلانحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالسلع التي تستورد بشروط خاصة، حيث يشترط لما يستورد للتجار من أجزاء وقطع غيار السيارات عدا أجزاء الأبدان - أن يكون مشحوناً من بلد المنشأ، أو من المراكز الرئيسية للشركات المنتجة، أو فروعها، أو مراكز التوزيع المملوكة لهذه الشركات أو المعتمدة منها، أو من الشركات صاحبة العلامات التجارية أو الماركات التجارية، ومعاملة الشركات صاحبة العلامات والمراكات التجارية معاملة الشركات المنتجة الوارد ذكرها بالملحق رقم (٣) المشار إليه.

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة ،،

مدير عام الإدارة العامة

مدير إدارة

للسياسات والإجراءات الجمركية

البحوث الفنية ودعم القطاعات

د/ عاصم صلاح الكاشف

أ/ هنان السيد فراج

لصحة أحمد إبراهيم
الإسكندرية في ١١ جماد أول ١٤٤٦ هـ
الموافق ١٣ نوفمبر ٢٠٢٤
السيد الأستاذ /

